


قوة الإنسانية
المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر
٨-١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥، جنيف، سويسرا



AR

32IC/15/R1

الأصل: بالإنجليزية

قرار معتمد

**المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

جنيف، سويسرا،

8 - 10 كانون الأول / ديسمبر 2015

تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم

قرار

قرار

تعزير القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم

إن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)

إذ يُدرك أن الحرمان من الحرية حدث معتاد ومتوقع في النزاعات المسلحة، وأن الدول تتمتع، بموجب القانون الدولي الإنساني في جميع أشكال النزاعات المسلحة، بسلطة الاحتجاز وبواجب توفير الحماية واحترام الضمانات القانونية المطبقة، بما في ذلك الحماية من الاحتجاز غير القانوني لكافة الأشخاص المحرومين من حريتهم،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب ترتبط بالنزاعات المسلحة يتعرضون للقتل والاختفاء القسري والخطف كرهائن والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والإعدام بإجراءات موجزة، وتجاهل حقوقهم الأساسية، ويدين أي عمل من هذه الأعمال،

وإذ يُقر بأن هذا القرار لا تترتب عنه التزامات قانونية جديدة بموجب القانون الدولي،

وإذ يقر أيضاً بأن هذه القرار لا يُغيّر تفويضات وأدوار ومسؤوليات مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)،

وإذ يندكر بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949،

وإذ يؤكد مجدداً أن القانون الدولي الإنساني - ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، حيثما تُطبّق على الدول الأطراف فيها، والقانون الدولي العرفي - كان صالحاً وما زال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما زال يوفر الحماية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات،

وإذ يشدد على أن زيادة احترام جميع الأطراف في نزاع من النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني وتنفيذه بقدر أكبر شرط أساسي لتحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاع المسلح،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني، ولا سيما من خلال إعادة التأكيد عليه في الحالات التي لا ينفذ فيها على النحو الصحيح، وتوضيحه أو تطويره عندما لا يلبي بشكل كافٍ احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً ضرورة تعزيز القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بالحرمان من الحرية في سياق النزاعات المسلحة، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية،

وإذ يندكر بالأدوار المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) والمؤتمر الدولي في تعزيز القانون الدولي الإنساني، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للحركة،

وإذ يُنْكَرُ بأن القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين اعترف بأهمية تحليل الشواغل الإنسانية والاعتبارات العسكرية المرتبطة بالحرمان من الحرية في سياق النزاعات المسلحة الذي يهدف إلى أمور من بينها ضمان المعاملة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص وظروف احتجاز ملائمة (مع إيلاء الاعتبار للعمر والجنس والإعاقات وغيرها من العوامل التي يمكن أن تزيد من حالة الاستضعاف)، وتوفير الضمانات الإجرائية والقانونية المطلوبة للأشخاص المحرومين من حريتهم أو المعتقلين أو المنقولين في سياق النزاعات المسلحة،

وإذ يُنْكَرُ بأن القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين دعا اللجنة الدولية إلى مواصلة الأبحاث والمشاورات والمناقشات بالتعاون مع الدول، ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى إذا اقتضى الأمر، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، بهدف تحديد واقتراح مجموعة من الخيارات والتوصيات لضمان بقاء القانون الدولي الإنساني عملياً في تطبيقه وصالحاً في توفير الحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة،

وإذ يشير إلى عملية المشاورات التي ييسرها اللجنة الدولية والتي شملت أربع مشاورات إقليمية ومشاورتين مواضيعيتين واجتماعاً مفتوحاً لجميع الدول، وبتقارير اللجنة الدولية عن هذه المناقشات وخلصات الرئيس التي تلخصها، لتزويد الدول بأساس مناسب للنقاش، ويعرب عن تقديره لجميع الجهات المعنية التي شاركت في المشاورات.

وإذ يُقَرَّرُ مع التقدير بالتعاون الوثيق بين الدول خلال عملية المشاورات، ويشكر بشكل خاص الدول التي استضافت المشاورات،

1- **يثنى على اللجنة الدولية لأنها ييسرت عقد مشاورات بشأن تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، شملت بشكل خاص تبادلاً أولياً للأفكار بشأن المجالات التي تثير قلقاً من الناحية الإنسانية، وأشكال الحماية القانونية ذات الصلة التي ينبغي النظر في تعزيزها؛**

2- **يشكر اللجنة الدولية ويحيط علماً بتقريرها الختامي المعروف على المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، والمشاورات التي دارت والمسائل التي نوقشت واختلاف وجهات النظر التي طرحت، علماً بأن هذا التقرير الختامي هو من مسؤولية الميسرين وحدهم ولا تعبر بالضرورة عن آراء الدول المتفق عليها،**

3- **يشكر الدول التي شاركت في عملية المشاورات على مساهمتها البناءة في تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاع المسلح، وعلى ما أبدته من استعداد لتقاسم معارفها وخبراتها الميدانية؛**

4- **يوصي الدول بأن تعمل أكثر بشأن تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية، مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي شهدتها عملية المشاورات لفترة 2012-2015 وغير ذلك من الأعمال التي أنجزتها الدول مؤخراً؛**

5- **يُقَرَّرُ بأن تعزيز الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم من أي طرف في نزاع من النزاعات المسلحة، ولا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية، هو أولوية،**

6- يؤكد مجدداً الأهمية القصوى والمستمرة للقانون الدولي القائم على المعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي في حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة، ويُشدد على أن أي جهود تبذل مستقبلاً بهدف تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة، ينبغي أن تراعي هذه الصكوك وغيرها من القوانين، ضمن نطاق تطبيقها؛

7- يحيط علماً بأن المجالات الأربعة التي حددها القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين- وهي ضمان المعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين وظروف احتجاز ملائمة مع إيلاء الاعتبار للعمر والجنس والإعاقات وغيرها من العوامل التي يمكن أن تزيد من حالة الاستضعاف، وتوفير الضمانات الإجرائية والقانونية المطلوبة للأفراد الذين يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو نقلهم في سياق النزاعات المسلحة- هي أساس مواصلة المناقشات؛

8- يوصي بمواصلة العمل المتعمق وفقاً لهذا القرار، بهدف التوصل إلى وثيقة ختامية واحدة أو ملموسة أو أكثر وقابلة للتنفيذ في أي شكل مفيد أو مناسب ذات طابع غير ملزم قانوناً وتكفل تعزيز أشكال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وتضمن أن يظل هذا القانون الدولي الإنساني عملياً وصالحاً لتوفير الحماية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة، وتحديدًا في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية؛

9- يرحب باستعداد الدول واللجنة الدولية للتعاون منذ بداية عملها وبتوافق آراء الدول المشاركة، على تحديد طريقة مواصلة عملها من أجل ضمان طابعها المستند إلى قيادة الدول والتعاون وعدم التسييس وفقاً لهذا القرار؛

10- يدعو اللجنة الدولية إلى تسهيل عمل الدول، والمساهمة بخبرتها الإنسانية والقانونية وفقاً لهذا القرار وللنظام الأساسي للحركة الدولية؛

11- يدعو أيضاً الدول واللجنة الدولية إلى المشاورات مع الجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية، لإثراء النقاش حسب الاقتضاء؛

12- يُشدد على أن هذا القرار وأي وثائق ختامية يجري التوصل إليها يجب ألا تؤثر بشيء في الوضع القانوني لأطراف النزاعات المسلحة وأنه لا يجوز التذرع بها بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ، بكافة الطرق المشروعة التي تمتثل للقانون الدولي الإنساني، على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلي ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها؛

13- يدعو اللجنة الدولية إلى تقديم تقرير عن العمل المنجز بموجب هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين.